الانذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة، دراسة حول قرار مجلس الامن 1325 (المرأة الامن والسلام)

(124-108)

د. رجاء حسين عبد الامير، د. زينب رياض جبر

كلية الحلة الجامعية – العراق

Early warning as a means and its role in protecting women's rights Study on Security Council Resolution 1325 (Women, Peace and Security)

Dr.Rajaa Hussein Adb Alemeer, Rajaa@hilla-unc.edu.iq
Dr.Zainab Riad Jaber, zainb.ryad@hilla-unc.edu.iq
Hilla University College - Iraq

الملخص:

يشكل قرار مجلس الأمن المرقم 1325 أول حماية للمرأة على الصعيد الدولي من خلال تمكين النساء بعد النزاعات لتحقيق السلم والأمن المجتمعي، وكذلك وضع اساس لحماية المرأة من العنف فالإنذار المبكر يمثل مجموعة من الاجراءات الاحترازية التي تتخذ قبل وقوع العنف ضد المرأة وتوعيتهن بحقوقهن.

لذلك لابد من العمل على وضع اليات دولية واقليمية واضحة السياق للحد من ظاهرة العنف التي تتعرض له النساء اثناء النزاعات وحتى اثناء السلم سواء كانت على شكل هيئات دولية او هيئات على المستوى الاقليمي والوطني وتكثيف الجهود الرامية الى تحقيق المساواة بين الجنسين من اجل خلق بيئة امنة للنساء، وضرورة إستخدام التكنولوجيا الحديثة لمواجهة التحرش الجنسي، ومساعدة الضحايا على الإبلاغ، تقديم الدعم القانوني للنساء المعنفات في حالة الابلاغ عن العنف.

الكلمات المفتاحية: المرأة ، السلام، الامن ، المشاركة.

Abstract:

Security Council Resolution No. 1325 constitutes the first protection for women at the international level by empowering women after conflict to achieve peace and societal security, as well as laying the groundwork for protecting women from violence. Early warning represents a set of precautionary measures that are taken before violence against women occurs and educate them about their rights.

Therefore, it is necessary to work on setting clear international and regional mechanisms to reduce the phenomenon of violence against women during conflicts and even during peace, whether in the form of international bodies or bodies at the regional and national levels, and intensifying efforts aimed at achieving gender equality in order to create a safe environment for women The necessity of using modern technology to confront sexual harassment, assisting victims to report, and providing legal support to battered women in case of reporting violence.

Keywords: women, peace, security, participation.

المقدمة

لإعطاء تصور عن موضوع البحث سوف نبين ذلك في عدة نقاط

أولاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال الأهمية التي يتضمنها القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1325 والمتخذ بالإجماع في 31 تشرين الأول 2000، حول المرأة والسلام والأمن، والذي يشدد على أهمية مشاركة المرأة، المتكافئة والكاملة، كعنصر فاعل في منع نشوب النزاعات ويكون ذلك من خلال الإنذار المبكر، وإيجاد حل لها، وفي بناء وحفظ السلام، ويؤكد الحاجة للتطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة قبل وأثناء النزاعات المسلحة وبعدها.

ثانياً : اشكالية البحث:

تبدو اشكالية بحثنا الموسوم، الانذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة (دراسة حول قرار مجلس الامن 1325المرأة الامن والسلام)، ضرورة وجود اليات دولية واقليمية واضحة السياق للحد من ظاهرة العنف التي تتعرض له النساء اثناء النزاعات وحتى اثناء السلم سواء كانت على شكل هيئات دولية او هيئات على المستوى الاقليمي والوطني وتكثيف الجهود الرامية الى تحقيق المساواة بين الجنسين من اجل خلق بيئة امنة للنساء، عدم وجود وسائل من خلالها تساعد الضحايا على الإبلاغ كإستخدام التكنولوجيا الحديثة لمواجهة التحرش الجنسي، انعدام الدعم القانوني للنساء المعنفات في حالة الابلاغ عن العنف، إذ لم يكن من الممكن الحصول على مستندات التعريف الأصلية حضورياً لها، عدم تهيئة فرص عمل لها مع الاستمرار بحمايتها قانونا حتى تستطيع المرأة ان تكون عضوا نافعا مجتمعيا مع معرفته بما يقدم لها من الحماية.

ثالثاً: منهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا الموسوم الانذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة (دراسة حول قرار مجلس الامن 1325المرأة الامن والسلام)، المنهج الوصفي التحليلي لما تضمنه نصوص قرار مجلس الأمن بشأن المرأة السلام والأمن .

رابعاً: نطاق البحث:

يقصر نطاق بحثنا على ما تم الاشارة في قرار مجلس الامن رقم 1325 والذي يقصر على مكافحة العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة والحث على مشاركة المراة في الحياة السياسية ودور الانذار المبكر في تحقيق ذلك.

خامساً: خطة البحث:

قسمنا بحثنا الموسوم الانذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة (دراسة حول قرار مجلس الامن 1325المرأة الامن والسلام)، إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظام الانذار المبكر في قرار مجلس الامن، قسم على مطلبين عقد المطلب الأول لمحتوى القرار والمطلب الثاني لماهية نظام الإنذار المبكر، وتناولنا في المبحث الثاني دور الانذار المبكر للوقاية في حماية حقوق المرأة، عقد المطلب الأول منه لمكافحة العنف الجنسي أثناء الصراع المسلح، والمطلب الثاني تناولنا فيه زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام والمؤسسات السياسية.

المبحث الاول

مفهوم نظام الانذار المبكر في قرار مجلس الامن

تهدف إجراءات الإنذار المبكر إلى منع تفاقم المشاكل القائمة وتحولها إلى نزاعات. وقد تشمل هذه الإجراءات تدابير لبناء الثقة من أجل تحديد ودعم كل ما من شأنه أن يعزّز التسامح بين افراد المجتمع وتحديد النساء حيث أشار القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1325 والمتخذ بالإجماع في 31 تشرين الأول 2000، حول المرأة والسلام والأمن، على أهيمة الانذار المبكر حيث يشدد على أهمية مشاركة المرأة، المتكافئة والكاملة، كعنصر فاعل في منع نشوب النزاعات ويكون ذلك من خلال الإنذار المبكر، وإيجاد حل لها، وفي بناء وحفظ السلام، ويؤكد الحاجة للتطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة قبل وأثناء النزاعات المسلحة وبعدها، لذلك سوف نتناول محتوى القرار ومن ثم نبين ماهية نظام الإنذار المبكر وذلك في مطلبين .

المطلب الاول

محتوى قرار مجلس الامن 1325

سنتولى توضيح قرار مجلس الامن من خلال بيان اهم ما أشار اليه هذه القرار وهو كما يلي :

اولا: النساء في قرار 1325:

من أهم مرتكزات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، لسنة 2000، هو حول المرأة والسلام والأمن، حث هذا القرار كلا من مجلس الأمن والأمين العام والدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية، والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم، وحماية المرأة إضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج.

ويعتبر تبني القرار بمثابة خط فاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام، حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام وفي إعادة البناء والاعمار التي تلي مرحلة النزاع والصراع[1].

يُعد القرار مهمًا بالنسبة للمرأة على المستوى العالمي لأنه أول قرار لمجلس الأمن يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين حيث دعا إلى[2]:

1- زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام وفي المفاوضات.

2- القدرة الاستيعابية لقضايا الجندر لدى العاملين في عمليات حفظ السلام والتدريب عليها.

3- تناول قضايا الجندر في أوقات السلام وتسريح الجيش وإعادة الإدماج.

4- احترم حقوق السكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخليًا.

5- حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز.

6- تجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة.

ثانيا: اسباب تركيز القرار على النساء:

لأن النساء والفتيات تعاني في فترات النزاع، بشكل مباشر وغير مباشر من العديد من أشكال العنف والتمييز، إذ تشير التقارير والدراسات الوطنية والإقليمية والدولية بأن للنزاعات تأثير على المدنيين أكثر منها على المشاركين في القتال، وأن الغالبية العظمى من هؤلاء المتأثرين بالعنف هم من النساء، وبالتالي فإن القرار يعكس إدراكاً واهتماما جديدين حيال تأثير النزاعات على النساء والفتيات، واختلاف تأثيرها عليهن، عن تأثيرها على الرجال، ما يتطلب تغييرات على نهج المجتمع الدولي من أجل الحيلولة دون نشوب النزاعات ولأجل حلها وبناء وحفظ السلام.

ثالثا : اهداف القرار:

يهدف القرار إلى تطوير رؤية جديدة متسقة مع منظور المرأة في فترة ما قبل النزاع وخلاله وبعد حله، بهدف تمكين المرأة من المساهمة في حل النزاعات، وضمان منع العنف والتمييز ضد المرأة، ومحاكمة مرتكبيه، وضمان مشاركة كاملة للمرأة في صياغة مبادرات بناء السلام[3].

لا بد من القول قبل تبني القرار 1325، والقرارات الدولية المكملة له، كان توجه القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على وضع النساء والفتيات في المراحل المرتبطة بالنزاعات، محل انتقاد، كونه يتبنى رؤية نمطية للمرأة، أنها ضحية

تحتاج فقط للحماية والمساعدة، وليست عنصراً فاعلاً وقادراً وصاحب قرار، ولا يركز على آليات منع الانتهاكات المبنية على الأبعاد الجنسانية.

القرار 1325 نتاج تراكم جهود بدأت بمكافحة العنف ضد المرأة، ووصلت لقناعة أنها لن تنجح إلا برؤية شاملة لدورها في المجتمع، ومساواتها التامة مع الرجل، وتغيير الأدوار النمطية، والاعتراف بما تقدمه المرأة حال تحررت منها، ويدعو إلى تنامي الاهتمام بالمشاركة الفاعلة للمرأة في كافة مراحل صنع القرار وبخاصة في مجال عمليات تسوية النزاعات وفي حفظ السام ومراحل ما بعد النزاع. وقد مهدت التزامات الدول بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو لعام 1979 وإعلان ومنهاج عمل بيجين 1995 لصدور قرار مجلس الأمن 1325.

ومن شأن تنفيذ هذه الالتزامات الدولية، إضافة إلى خطة التنمية المستدامة 2020 ، تعزز من مضامين ومن فعالية توطين القرار 1325 وما يتصل به.

رابعاً: :محاور قرار مجلس الامن:

ما هي المحاور الأساسية التي يقوم عليها قرار مجلس الأمن 1325؟ يقوم قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن على ثلاثة محاور أساسية، قبل أو خال أو بعد النزاع، وتتمثل هذه المحاور فيما يلي: المشاركة والوقاية والحماية.

1-المشاركة [4]:

تعني المشاركة إدماج النساء والفتيات وإدراج مصالحهن في عملية اتخاذ القرارات بمنع نشوب النزاعات خلال النزاعات وبعد تسوية النزاعات وجهود الإغاثة وإعادة الإعمار، وزيادة مشاركة المرأة في آليات الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالأمن والسلام، وزيادة مشاركتها في مختلف خطط وبرامج التصدي الانتهاكات حقوق النساء والفتيات.

ومن الضروري التأكيد على أن هذه المشاركة تشمل جميع المراحل، وليس فقط أثناء النزاعات، أي قبل وخلال وبعد حل النزاعات، وأن هناك أهمية كبرى لمشاركة المرأة في البرلمان والحكومة والمراكز القيادية وصنع القرار لما لذلك من أهمية قصوى في تغير الأسباب المؤدية للتمييز والعنف ضد المرأة في جميع الأحوال، حيث أنه بدون إمكانية وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار من خلال آليات وأشكال مختلفة، لن يكون بالإمكان ضمان إدماج منظور النوع الاجتماعي في القرارات العامة [5].

2-الوقاية [6]:

تعني بالوقاية التزامات الدول في منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات وعلى أساس النوع الاجتماعي، ورصد الانتهاكات التي تطال حقوق النساء والفتيات، وخضوعها للمساءلة، وفقا للمعايير الدولية، وإقامة نظام (إنذار مبكر) بهدف تطوير آليات وإجراءات الوقاية لمنع نشوب النزاعات، ومراقبة تنفيذها من قبيل مراقبة مؤشرات العنف وانتشار الأسلحة وأسباب انتشارها ومسارات استخدامها، وازدياد حالات القتل للنساء، وتهديدات وخطاب كراهية تتعرض له النساء، ونزوعهن لتجنب الذهاب للمدارس الانعدام الأمن، وانخفاض متابعة البنات للتعليم المدرسي قياسا على الأولاد وغيرها.

إن تجاهل دور النساء والفتيات في أنظمة الإنذار المبكر، كأصحاب مصلحة، يؤدي لخسارة دورهم لفهم المشهد والحصول على معلومات أكثر شمولية، من أجل فعالية نظام الإنذار المبكر، بما يؤدي إلى فشل النظام ونشوب النزاعات.

3-الحماية [7]:

تعني الحماية ضمان سلامة النساء والفتيات وصحتهن البدنية والنفسية وأمنهن الاقتصادي واحترام حقوقهن الإنسانية، وضمان مواءمة التشريعات المحلية المتعلقة بالنساء والفتيات مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وكفالة الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسامتهن البدنية والنفسية، وضمان فرص حصولهن على سبل العيش الكريم، وسبل وصولهن إلى العدالة.

وتشمل الاستراتيجية المحدثة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي إجراءات خاصة في ثلاث مجالات وهي؛ جمع وتوثيق وتحليل البيانات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز إدارة البرامج المتصلة بها والاستثمار في بناء القدرات والخبرات، وتعزيز الشراكة والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية والنازحين من أجل تعزيز الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تقديم الخدمات الفعالة.

المطلب الثاني

ماهية نظام الإنذار المبكر بموجب قرار 1325

ان مصطلح الانذار المبكر يوحي بأن هذا النظام يقوم على اساس اشعار الجهات المعنية والمختصة استباقياً باحتمالية وقوع كارثة معينة أيا كانت نوع هذه الكارثة كي تقوم تلك الجهات باتخاذ ما يلزم من الاجراءات التي تهدف في المحصلة الى حماية مصالح الدولة والافراد على حد سواء، وقد رأينا في هذا المطلب وبقصد اعطاء تصور واضح لهذا

النظام ان نشير الى نقطتين اساسيتين الاولى هي اعطاء تعريف له، ومن ثم سنتطرق في النقطة الثانية الى العناصر او المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام.

اولا :تعريف نظام الانذار المبكر في قرار مجلس الامن:

المعنى اللغوي لمصطلح الانذار المبكر ، هو مصطلح مركب يتكون من كلمتين (الانذار) أضافة إلى (المبكر) وبما أن التعريف اللغوي لا يمكن أن يستوي في هذا الصدد إلا من خلال أخذ المصطلح على أصله وهو التفكيك قبل الدمج بينهما، لذلك سنشير إلى المعنى اللغوي لكل منهما .

فالإنذار لغة، مصدر أنذر ويراد به الاخطار، وهو الاشعار بوقوع أمر لأخذ الحيطة والحذر، يقال بقي في حالة انذار، اي بقي في حالة تأهب ومستعداً لكل طارئ، والانذار لا يكون إلا في التخويف، قال تعالى "كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر"[8].

أما معنى (مبكر) ومصدره بكر، أبكر إلى بكر ابكاراً، فهو مبكر والمفعول مبكر إليه، أبكر الشخص، بكر، أي خرج أول النهار قبل طلوع الشمس، أبكر إلى العمل بكر إليه، عجل واسرع إليه أي بادر إليه [9].

وعلى المستوى الاصطلاحي ثمة بعض التعاريف للإنذار المبكر، ولان الكوارث والازمات تتصف بصفة التنوع، لذلك جاءت التعاريف متخذه الصفة ذاتها فالبعض منها عبر عن ازمات ذات طابع اقتصادي او مالي والبعض الاخر ركز على النزاعات والصراعات على اختلاف أنواعها وهلم جر.

فقد جرى تعريف الانذار المبكر على أنه، إجراء يتم من خلاله التبليغ عن الحدث قبل وقوعه، وهذا يعني ان الانذار المبكر من حالات العنف ضد المرأة يشكل وظيفة تنبيهية وهو ليس مجرد أداة للتنبؤ أو محاولة للتوقع، ويمكن أن يستخدم بوصفه أداة إدارة اثناء عملية التخطيط بما يؤدي إلى تأهب الكيانات المعنية للإجراءات قبل وقوع العنف ضد المرأة وذلك لتجنب اتخاذ الاجراءات بعد وقوعه.

كما جرى تعريفه ايضاً بأنه، عبارة عن عملية رصد وتسجيل لإشارات وتحليلها والتي توحي بعلامات ازمة مالية او اقتصادية تلوح في الافق أو اقتراب وقوع ازمة حقيقية شديدة، وهذا النظام مهمته الحقيقية تتمثل في التفرقة بين الاشارات التي تشير إلى قرب وقوع الازمة وبين الاحداث العرضية والضوضاء الناتجة عن مشكلات عادية تواجهها الدولة في عملياتها اليومية[10].

وهناك من عرف الانذار المبكر بأنه الاعلام الفوري عن قرب حدوث الخطر باستخدام وسائل متنوعة المرئية منها والمسموعة والمكتوبة بما يمكن من التعرف على الموقف أو النزاع واتخاذ الاجراءات اللازمة قبل تدهوره وتحوله إلى أزمة حقيقية تمثل خطراً كبيراً.

وعرف النظام ايضاً بأنه (مجموعة من العمليات أو الإجراءات يتم من خلالها جمع المعلومات والمعطيات من اجل تحديد أو الفئات المعرضة للخطر فضلاً عن التعرف على تلك المخاطر وعلى اثارها الامر الذي يسمح بالتنبؤ بالحدوث ازمة مستقبلاً) [11].

كما تم تعريف نظام الانذار المبكر على انه "عبارة عن منظومة للاكتشاف والتحذير المسبق من احتمالية حدوث الصراعات والنزاعات سواء اثناء النزاعات المسلحة أو الظروف الطبيعية، والازمات بكافة اشكالها تمهيداً لاتخاذ القرارات والسياسات والاجراءات المناسبة لمواجهتا ومنع حدوثها بشكل كلي أو على الاقل تقليل حجم اضرارها إلى الحد الادنى الممكن" [12].

وعليه يمكن وبالاستناد الى ما تقدم تعريف نظام الانذار المبكر في مسائل العنف ضد المرأة بكافة اشكاله، بأنه: "عبارة عن منظومة متكاملة تقوم على أساس تقييم الأوضاع وفق اساليب واستراتيجيات معينه، بما يساعد على التنبؤ بكوارث واخطار التي تتعرض لها المرأة للحيلولة دون وقوعها، أو على الأقل التقليل من حجم الخسائر التي تخلفها تلك الكارثة".

ان الانذار المبكر وفق قرار مجلس الامن رقم 1325 يعني بانه هذا المفهوم هو ليس آلية للتنبؤ فحسب وإنما هو استراتيجية تعمل على الحيلولة دون وقوع الكوارث الناشئة عن اشكال العنف ضد المرأة او التقليل من حجم خسائرها.

وهنا نود التنويه الى نقطة مهمة وهي ان نتائج نظام الانذار المبكر اتي اشار اليها القرار يمكن ان تكون وفق واحد من أربع احتمالات وهي[13]:

- التوفيق: حيث يتم رصد اشارات الانذار المبكر بوقوع العنف ضد المرأة ويقع بالفعل.
- الفشل: حيث لا يتم رصد اشارات الانذار المبكر بوقوع العنف ضد المرأة ويقع بالرغم من ذلك.
- الانذار الكاذب: حيث يتم رصد اشارات الانذار بوقوع العنف ضد المرأة فيعتقد ان هناك عنف ضد المرأة وشيك الوقوع بينما لا يقع اصلاً.
- الرفض الصحيح: حيث لا يتم اكتشاف اشارات بوقوع العنف ضد المرأة ولا يقع اصلاً.

هذه الاحتمالات الاربعة تترك لدينا انطباعاً وهو ان انظمة الانذار المبكر قد لا تكون دقيقة دائماً في رصد حالات العنف ضد المرأة على اختلاف انواعها، فقد تخيب في بعض الاحيان وقد لا تكون دقيقة في اشعاراتها في احيان اخرى، الا ان ذلك لا يقلل بأي شكل من الاشكال من اهمية هذه الانظمة ودورها في الحد من المخاطر والاضرار الجسيمة التي تتعرض لها المرأة.

ثانيا /عناصر نظام الانذار المبكر (المرتكزات)

تجدر الاشارة الى ان نظام الانذار المبكر يهدف الى تحقيق جملة من الاهداف تتمثل بما يلي[14]:

1. اعطاء الفرصة والوقت الكافي للمهددين (النساء اللواتي يتعرضن إلى شتى أنواع العنف) بالخطر للوقاية منه قبل وقوعه او التعامل معه بشكل صحيح عند وقوعه وذلك من خلال السيطرة عليه أو الحد من اثاره.

2. زيادة الثقة بالأجهزة والمنظمات المعنية بالتعامل مع مظاهر العنف ضد المرأة، لقدرتها ودورها في الحد من المفاجئات واتاحتها فرصة الوقاية منها والسيطرة عليها والحد من اثارها.

3. ايجاد قنوات تنسيق واتصال بين الجهات ذات العلاقة.

4. تحديد الموعد الدقيق لمواجهة حالات العنف يساعد على تحديده والسيطرة عليه والحد من اثارها.

المبحث الثاني

دور الانذار المبكر للوقاية في حماية حقوق المرأة

حتى يمكن تحقيق الوقاية للمرأة من العنف لابد من حماية حقوق المرأة من خلال الانذار المبكر واهم هذه الحقوق التي ركز عليها قرار مجلس الامن هي مكافحة العنف الجنسي أثناء الصراع المسلح، وزيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام والمؤسسات السياسية وهذا ما سنتناوله في مطلبين:

المطلب الاول

مكافحة العنف الجنسي أثناء الصراع المسلح

يستخدم مصطلح "العنف الجنسي" لوصف الأفعال ذات الطبيعة الجنسية المفروضة بالقوة أو الإكراه مثل تلك التي ينتج عنها الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة الموجهة ضد أي ضحية – رجل ، امرأة ، صبي أو فتاة. كما أن استغلال بيئة قسرية أو عدم قدرة الضحية على إعطاء موافقتها الحقيقية هو أيضاً شكل من أشكال الإكراه. يشمل العنف الجنسي: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة القسرية أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر[15].

العنف الجنسي هو أي فعل أو محاولة أو تهديد، يكون جنسيا في طبيعته وينفذ دون موافقة الضحية. ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب والاعتداء الجنسي والمضايقة والاستغلال والإكراه على البغاء. ويمكن أن يحدث ذلك في إطار الزيجات خاصة عندما يكون هناك عدم موافقة النشاط الجنسي من جانب أحد الزوجين ،ويشكل أي نشاط جنسي مع طفل (أي شخص لم يكمل بعد 18 عاما من العمر) عنفا جنسيا، وله آثار مدمرة على نمو الطفل المعني وصحته البدنية والعقلية[16].

يؤثر النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى على النساء والرجال والفتيات والفتيان بشكل مختلف. قد يكون بعض الأشخاص أكثر عرضة للعنف الجنسي من غيرهم. ويشمل ذلك النازحين داخليًا أو المهاجرين أو الأرامل أو ربات البيوت أو المحتجزات أو المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو أولئك الذين ينتمون إلى مجموعة عرقية معينة. يُرتكب العنف الجنسي أيضًا ضد الرجال والفتيان ، وفي بعض السياقات قد يجعلهم الاحتجاز عرضة للخطر بشكل خاص.

يمكن أن يؤدي العنف الجنسي إلى صدمة جسدية ونفسية شديدة ، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، وأحيانًا إلى الوفاة. بالإضافة إلى ذلك ، غالبًا ما يتعرض الضحايا للإيذاء المزدوج: ليس فقط التعرض لإصابات وصدمات خطيرة محتملة وطويلة الأمد ، ولكن أيضًا يواجهون الوصم والنبذ من قبل أسرهم ومجتمعاتهم.

على الرغم من انتشار العنف الجنسي في العديد من النزاعات المسلحة ، فإنه غالبًا ما يظل غير مرئي. قد يؤدي الشعور بالذنب والعار أو الخوف من الانتقام أو المحرمات المحيطة بالموضوع إلى منع الضحايا من التقدم. ونتيجة لذلك ، غالبًا ما يتم إخفاء [17].

في عام 2000 ، اعتمد مجلس الأمن القرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، والذي يدعو إلى زيادة مشاركة المرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في جميع جهود الأمم المتحدة للسلام والأمن (بما في ذلك مشاركة المرأة في صنع القرار وعمليات السلام، المنظورات الجنسانية في التدريب وحفظ السلام وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنظمة إعداد تقارير الأمم المتحدة). منذ ذلك الحين ، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عددًا من القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

في عام 2008، اعتمدت القرار التاريخي 1820 (2008)، وهو أول قرار مخصص للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع يشدد على أن العنف الجنسي، عند استخدامه أو التكليف به كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين ،يمكن أن يؤدي إلى تفاقم حالا ت النزاع المسلح بشكل كبير وقد يعيق استعادة العلاقات الدولية. السلام والأمن، في هذا الصدد ،يؤكد أن الخطوات الفعالة لمنع أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها يمكن أن تسهم بشكل كبير في صون السلام والأمن الدوليين، ويعر ب عن استعداده، عند النظر في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس واعتماد خطوات مناسبة للتصدي للعنف الجنسي المنتشر أو المنهجي واكد القرار على ان العنف الجنسي اثناء الحرب يشكل جريمة حرب[18]. كما ركزت عدة قرارات متابعة ، 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) ، على منع العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة.

وفي القرار 2467 ، المعتمد في عام 2019 ، دعا مجلس الأمن إلى اعتماد نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي والاستجابة له في حالات النزاع وما بعد النزاع، وضمان أن تكون الوقاية والاستجابات غير تمييزية ومحددة، والاحترام. حقوق الناجين وإعطاء الأولوية لاحتياجاتهم، بما في ذلك المجموعات المعرضة للخطر بشكل خاص أو التي قد

تكون مستهدفة بشكل خاص، ولا سيما في سياق صحتهم وتعليمهم ومشاركتهم. وهو يدعو الضحايا والناجين إلى الحصول على الرعاية المطلوبة، والتحرر من التهميش والوصم، وتلقي المساعدة من أجل إعادة اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي وأطفالهم. وتدعو إلى بذل الجهود للتصدي للإفلات من العقاب والمشاركة الكاملة والهادفة للناجين في جميع مراحل عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك أدوار صنع القرار. كما دعا القرار إلى إنشاء صندوق [19].

وعليه فإن نجاح نظام الانذار المبكر في حماية المرأة من العنف الجنسي يجب ان يبنى على اولاً: فهم المخاطر: وهي الخسائر الناجمة عن وقع حادث معين ، وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، فهم المخاطر الناشئة عن هذا العنف والبحث عن وسائل تحد منه وتقلل من اثاره ثانياً: هو تركيز السياسات والممارسات المتعلقة بإدارة مخاطر العنف ضد المرأة بجميع ابعاده المتمثلة في قابلية تضرر المرأة من الناحية الجسدية والمعنوية، ومدى تعرضهما للمخاطر مع تسخير هذه المعارف لغرض اجراء تقييمات سابقة على مخاطر العنف وذلك من اجل وضع وتنفيذ اجراءات مناسبة للتأهب لمخاطر وكوارث العنف والتصدي لها وكذلك تعزيز سبل ادارة مخاطر العنف ضد المرأة من اجل تحسين التصدي لها سواء على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي اهمية كبيرة لضمان عنصر الفاعلية والكفاءة، ويلزم في هذا الصدد وجود رؤية واضحة وخطط واختصاصات وارشادات، فضلاً عن مشاركة الجهات المعنية، لذلك فأن تعزيز ادارة مخاطر العنف ضد المرأة بهدف الوقاية والتخفيف والتأهب والاستجابة والتعافي واعادة التأهيل امر ضروري من شأنه تعزيز التعاون والشراكة بين الاليات والمؤسسات التي تتولى تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالحد من العنف ضد المرأة ومخاطرة[20].

ثالثا :تعزيز التأهب لمظاهر العنف ضد المرأة بغية التصدي لها بفعالية، بالإضافة إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة من المخاطر التي تحدث نتيجة العنف لمواجهة الكوارث التي قد تحدث إزاء تنوع وتطور استخدام وسائل العنف ضد المرأة، لانتقال العنف من البيئة الحقيقية إلى البيئة الافتراضية المتمثلة بشبكة الانترنت وما يصل بها، وكفالة توفير القدرات اللازمة للتصدي لها والتعافي من اثارها وعلى المستويات كافة ، كما ان اعادة تأهيل النساء المعفنات ودمجهن بالمجتمع من جديد، يحتاج الى التأهب[21].

المطلب الثاني

زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام والمؤسسات السياسية

منذ اعتماد القرار 1325 ، كانت هناك زيادة كبيرة في تواتر اللغة المراعية للنوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام وعدد النساء والمجموعات النسائية وخبراء النوع الاجتماعي الذين يعملون كمفاوضين رسميين أو وسطاء أو موقعين. ومع ذلك، في العديد من السياقات، قد تكون المشاركة الرسمية للمرأة مؤقتة ، وقد تكون الأدوار المفوضة لها رمزية أكثر من كونها جوهرية ، وقد تقاوم المعايير الثقافية المحلية قدرتها على التأثير بشكل مباشر[22].

يتجاهل المجتمع الدولي مفاوضات "المسار الثاني" على المستوى المحلي أو دون الوطني ، حيث تقوم العديد من النساء بالفعل بوساطة السلام أو تعزيز مرونة المجتمع ، بينما يستثمرن بشكل ضيق في مفاوضات "المسار الأول" مع النخب السياسية والعسكرية التي يغلب عليها الذكور ، بدلاً من الاستثمار في الأصوات المدنية ودعم عمليات "المسار الثاني". تزيد مشاركة المرأة من احتمالية استمرار اتفاقية السلام لمدة عامين على الأقل بنسبة 20٪ ، وبنسبة 35٪ من احتمال استمرار اتفاق السلام لمدة 15 عامًا.

حيث يُظهرمن تحليل 40 عملية سلام منذ نهاية الحرب الباردة أنه في الحالات التي تمكنت فيها النساء من ممارسة تأثير قوي على عملية التفاوض ، كانت هناك فرصة أكبر بكثير للتوصل إلى اتفاق مما كانت عليه عندما مارست المجموعات النسائية ضعفًا أو ضعفًا. لا تأثير. في حالات التأثير القوي للمرأة ، كان يتم التوصل إلى اتفاق دائمًا تقريبًا[23].

ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بالإجماع بشأن المرأة والسلام والأمن في تشرين الأول/ أكتوبر 2000 ، كان هناك اهتمام متزايد بدور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام. باعتباره الأول من نوعه، أقر القرار 1325 بأهمية النوع الاجتماعي في مسائل السلام والأمن ، وفوض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضمان المشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار في حل النزاعات وعمليات السلام. كما دعا إلى حماية النساء والفتيات من العنف أثناء النزاع وبعده ، واعتماد منظور جنساني لمنع وتخفيف آثار النزاع على النساء. في حين تم إحراز تقدم في تنفيذ هذه الأحكام ، لا سيما على المستويات الاستراتيجية والسياسات الدولية ، تظهر الشهادات العالمية أن ترجمة أهداف القرار 1325 إلى واقع ملموس في البلدان المتضررة من النزاعات لا يزال يمثل تحديًا [24].

وعندما تشارك النساء في عمليات السلام ، فإنهن كثيرًا ما يثيرن قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسلام. وهذا يساهم في تعزيز التمثيل والشرعية للنظام السياسي الجديد التالي. أدت المشاركة الكبيرة للمرأة في التحول في جنوب إفريقيا إلى تكريس المساواة بين الجنسين في دستور البلاد الجديد. نص الدستور على تشكيل لجنة جديدة للمساواة بين الجنسين وتضمن شرط أن تشكل النساء 30 في المائة من جميع موظفي الخدمة المدنية الجدد. 51 في بوروندي ، أدى ضغط النساء على الأطراف المتفاوضة قبل اتفاق السلام لعام 2000 إلى تخصيص حصة نسبتها 30 في المائة من الجنسين في الدستور الجديد الذي أعقب ذلك. 52أدت مساهمات النساء في محادثات السلام في غواتيمالا إلى إنشاء المنتدى الوطني للمرأة ومكتب الدفاع عن نساء السكان الأصليين ، فضلاً عن تشريعات ضد التحرش الجنسي والجهود المبذولة لجعل الحصول على الأرض والائتمان أكثر مساواة[25].

ويؤكد قرار مجلس الامن رقم 1325 لعام 2000 يؤكد اهمية مساهمات النساء و في السلم والامن و أهمية مشاركتهن الكاملة في كل أوجه الحياة ، بما في ذلك الحياة السياسية والاجتماعية والقانونية، ومن أهم مجالات حضور المرأة للتأثير بفاعلية على إتخاذ القراهي قيادة الحزب (بما لا يقل عن 25 %) إتاحة الفرص للنساء في عملية صنع القرار السياسي من خلال تشجيع مشاركتهن السياسية يعزز من قدرتهن على تطوير الاهداف العامة للمجتمع. القانون المقترح

يفسح مجالا أوسع للنساء في الاحزاب السياسية التي هي اللبنة في بناء الديموقراطية في العراق . في هذا الخصوص فإن المقترح مايلي:

- الحاجة لحصة للنساء في قيادة الاحزاب السياسية.
- يجب ان لا تقل عن حصة النساء الحالية وهي 25 % .
- يجب ان يطلب من الاحزاب ان تعمل على تمكين كوادرها النسائية .
- تنمية قدرات الكوادر النسائية لخلق قيادات نسائية داخل الاحزاب .
- قانون الاحزاب هو الضامن الاساسي لمشاركة النساء في الحياة السياسية .
- التعلم من خبرات البرلمانات الاخرى التي تعاملت مع موضوع ادماج اعتبارات النوع الاجتماعي بما في ذلك تعديل قوانين الاحزاب .
- يجب ان تلعب الاحزاب السياسية دور رئيسي في تشجيع التمثيل السياسي للمرأة من خلال اعتماد استراتيجيات حاسمة و فعالة من اجل زيادة تمثيل المرأة في العمل الحزبي[26].

الخاتمة:

وفي نهاية كل بحث لابد من الاشارة الى جملة من التوصيات والاستنتاجات:

الاستنتاجات:

1- أن قرار مجلس الامن المرقم 1325 شكل اول حماية للمرأة على الصعيد الدولي من خلال التشديد على تمكين النساء بعد النزاعات لتحقيق السلم والامن المجتمعي وكذلك وضع اساس لحماية المرأة من العنف من خلال عد العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب وفق القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان .
2- ان نظام الانذار المبكر الذي اشار اليه قرار مجلس الامن يمثل مجموعة من الاجراءات الاحترازية قبل وقوع العنف على النساء وتوعية النساء بحقوقهن وكذلك تفعيل دور المرأة للمشاركة في الحياة السياسية.
3- إن مكافحة أشكال العنف ضد المرأة يستلزم اتخاذ تدابير وطنية ودولية وتوفير سبل العلاج والوقاية للحد منه داخل المجتمع.

التوصيات:

1- العمل على وضع اليات دولية واقليمية واضحة السياق للحد من ظاهرة العنف التي تتعرض له النساء اثناء النزاعات وحتى اثناء السلم سواء كانت على شكل هيئات دولية او هيئات على المستوى الاقليمي والوطني وتكثيف الجهود الرامية الى تحقيق المساواة بين الجنسين من اجل خلق بيئة امنة للنساء.

2--ومن من توصيات التي يمكن تقديمها ضرورة استخدام التكنولوجيا الحديثة لمواجهة التحرش الجنسي، ومساعدة الضحايا على الإبلاغ، هي توصية هامة وتأتي كخطوة ثانية في إطار نظام الإنذار المبكر الشامل، ويمكن تصميم تطبيق الكتروني يمكن تحميله على كافة الأجهزة الخلوية (والتي هي في متناول الضحايا المحتملين) يعمل على الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي ومكان حدوثها وأوقاتها والجناة مع إمكانية الحفاظ على سرية وخصوصية الضحايا إن رغبوا في ذلك.

3- اهمية تقديم الدعم القانوني للنساء المعنفات في حالة الابلاغ عن العنف اثناء النزاعات المسلحة او اثناء السلم إذا لم يكن من الممكن الحصول على مستندات التعريف الأصلية حضورياً لها، فمن الخيارات المتاحة أن ترسل المرأة صورة لهويتها من خلال التطبيقات الالكترونية مع الحرص الشديد على توفير دور الايواء للنساء المعنفات وتهيئة فرص عمل لها مع الاستمرار بحمايتها قانونا حتى تستطيع المرأة ان تكون عضوا نافعا مجتمعيا مع معرفته بما يقدم لها من الحماية.

4-دعم الدور السياسي للمرأة في المشاركة السياسية الحقيقية تنفيذ لقرارات مجلس الامن المتعدة في هذه المجال خاصة بالنسبة للدول التي تعامل المرأة على انها اقليمه ويجب ان تحدد لها مقاعد محدد داخل السلطة التشريعية او التنفيذية حيث ان مشاركة المرأة في الحياة السياسية هي ليست ازمة قانونية بل ازمة منظومة قيمية تحكم المجتمع.

قائمة المراجع:

أولاً/ المصادر العربية:

أ- المؤلفات:

1. ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، تحقيق احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان، ط4، 1987.
2. د. احمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 ،ج1، عالم الكتب، بيروت، 2008.
3. د. عصام عابدين، ايمان رضوان ، دليل ارشادي لقرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن والقرارات المكملة له ، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن DCAF فلسطين.
4. د. فؤاد لوان، دور نظم الانذار المبكر في التنبؤ والوقاية من الازمات المالية بالأسواق المالية، دراسة تطبيقية على اسواق رأس المال العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.

5. محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الإنسان – الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الأنسان –، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2017.

ب– **الرسائل** :

1–عبدالله محمد القرني ، وسائل الانذار المبكر واثرها في الوقاية من الحريق في المنشأة الصناعية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الامنية، الرياض، 1420.

ج– المجلات:

1. بو خرص عبدالعزيز، د. علوطي لمين، العمل على انشاء نظام انذار مبكر للازمات بالاستعانة بمقاييس ومؤشرات لوحدة القيادة المستقبلية (دراسة تحليلية)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد (14) ، العدد (19)، 2018.

2.حرشف فاطمة، العنف ضد المرأة وآليات الحد منه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الدكتور يحي فارس، المجلة 4 ،العدد 1 ،2018.

3.رميش ربيعة، اشكالية العنف الأسري في المجتمع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر ،المجلد 4 ،العدد 2 ، سنة 2016.

4.غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،2014 .

5.د. سامي ابراهيم الخزندار، نظام الانذار المبكر ومنع الصراعات (التطور والمفاهيم والمؤشرات)، مجلة الفكر، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، العدد السابع، 2013، ص 59.

د– الوثائق والقرارات

1.الوثيقة الرسمية للمؤتمر حول ، تطوير نظام الانذار المبكر ،المؤتمر الدولي الثالث للإنذار المبكر للفترة من 29-27 مارس 2006 ،بون ،المانيا، برعاية منظمة الامم المتحدة.

2.الوثيقة الرسمية لقرار مجلس الامن رقم 1325 لعام 2000 (S/RES/1325(2000/).

3.قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية ، S/RES/1820 2008).

4.قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية 2019) S/RES/2467).

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1- Åshild Falch Resolution 1325 and Women's Political Participation Mar 2009 – Sep 2010 https://www.prio.org/projects/1462.

2- Kwadwo Appiagyei-Atua United Nations Security Council Resolution 1325 on Women, Peace, and Security — Is it Binding.
3- Shevchenko "Who Cares about Women's Problems? Female legislators in the 1995 and 1999 Russian State Dumas" in Europe-Asia Studies.2002) Vol. 54, No. 8: 1208
4- Leslie Dwyer and Rufa Cagoco-Guiam, "Gender and Conflict in Mindanao," New York: The Asia Foundation، 2012.
5- Nordås, Ragnhild Preventing Conflict-related Sexual Violence, PRIO Policy Brief, 2. Oslo: PRIO 2013. https://www-prio-org.translate.goog.
6- the iKNOW Politics Team, Women's participation in politics in (post) conflict countries: Role of women in peace negotiations, open from October 10th to November 6th, 2013.
7- Volden, Craig, Alan E. Wiseman and Dana E. Wittmer (2010) "The Legislative Effectiveness of Women in Congress," http://polisci.osu.edu/faculty/cvolden/VWWWomenLEP.pdf
8- What is UNSCR 1325؟ An Explanation of the Landmark Resolution on Women, Peace and Security, https://www-usip-org.translate.
9- WOMEN'S PARTICIPATION AND A BETTER UNDERSTANDING OF THE POLITICAL https://wps-unwomen-org.translate.goog/participation.

الهوامش:

[1] – د. عصام عابدين، ايمان رضوان ، دليل ارشادي لقرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن والقرارات المكملة له ، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن DCAF فلسطين ،ص 10

[2] الوثيقة الرسمية لقرار مجلس الامن رقم 1325 لعام 2000 (S/RES/1325(2000/)

[3] عصام عابدين، ايمان رضوان ،مصدر سابق ،ص 13.

[4] What is UNSCR 1325? An Explanation of the Landmark Resolution on Women, Peace and Security
https://www-usip-org.translate

[5] Shevchenko "Who Cares about Women's Problems? Female legislators in the 1995 and 1999 Russian State Dumas" in Europe-Asia Studies. (2002 Vol. 54, No. 8: 1208

[6] - Kwadwo Appiagyei-Atua United Nations Security Council Resolution 1325 on Women, Peace, and Security — Is it Binding? P4

[7] - Volden, Craig, Alan E. Wiseman and Dana E. Wittmer (2010) "The Legislative Effectiveness of Women in Congress,"
http://polisci.osu.edu/faculty/cvolden/VWWWomenLEP.pdf

[8] د. احمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 ،ج1، عالم الكتب، بيروت، 2008، ص 234

[9] the iKNOW Politics Team, Women's participation in politics in (post) conflict countries: Role of women in peace negotiations, open from October 10th to November 6th, 2013.p11

[10] ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، تحقيق احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان، ط4، 1987، المجلد 2، ص 825.

[11] عبدالله محمد القرني ، وسائل الانذار المبكر واثرها في الوقاية من الحريق في المنشأة الصناعية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الامنية، الرياض، 1420، ص 11

[12] د. بو خرص عبدالعزيز، د. علوطي لمين، العمل على انشاء نظام انذار مبكر للازمات بالاستعانة بمقاييس ومؤشرات لوحدة القيادة المستقبلية (دراسة تحليلية)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد (14) ، العدد (19)، 2018، ص4

[13]. د. سامي ابراهيم الخزندار، نظام الانذار المبكر ومنع الصراعات (التطور والمفاهيم والمؤشرات)، مجلة الفكر، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، العدد السابع، 2013، ص 59

[14] فؤاد لوان، دور نظم الانذار المبكر في التنبؤ والوقاية من الازمات المالية بالأسواق المالية، دراسة تطبيقية على اسواق رأس المال العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2012

[15] الوثيقة الرسمية للمؤتمر حول ، تطوير نظام الانذار المبكر ،المؤتمر الدولي الثالث للانذار المبكر للفترة من 29-27 مارس 2006 ،بون ،المانيا،برعاية منظمة الامم المتحدة ، على الموقع https://www.preventionweb.net/files/608_arabic.pdf

[16] Nordås, Ragnhild Preventing Conflict-related Sexual Violence, PRIO Policy Brief, 2. Oslo: PRIO 2013. https://www-prio-org.translate.googl

[17].- غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،2014 ،ص 506

[18] Q&A: sexual violence in armed conflict https://www-icrc-org.translate.googl

[19] قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية ،2008 (S/RES/1820)

[20] قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية 2019 (S/RES/2467)

[21] .حرشف فاطمة، العنف ضد المرأة وآليات الحد منه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الدكتور يحي فارس، المجلة 4 ،العدد 1 ،سنة 2018 ،ص 118

[22] .محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الإنسان – الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الأنسان –، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2017 ،ص23

[23]- Leslie Dwyer and Rufa Cagoco-Guiam, "Gender and Conflict in Mindanao," New York: The Asia Foundation, 2012, p21-22

[24] - WOMEN'S PARTICIPATION AND A BETTER UNDERSTANDING OF THE POLITICAL https://wps-unwomen-org.translate.goog/participation

[25] Åshild Falch Resolution 1325 and Women's Political Participation Mar 2009 – Sep 2010 https://www.prio.org/projects/1462

[26] رميش ربيعة، اشكالية العنف الأسري في المجتمع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 2 ،المجلد 4 ،العدد 2 ، سنة 2016، ص 23.